


تقرير بشأن مدى فعالية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان



تقرير بشأن مدى فاعلية المؤسسة
الوطنية لحقوق الإنسان بمملكة البحرين
في حماية حقوق الإنسان في البحرين

المحتويات

مقدمة	5
أولاً: تاريخ صدور التقرير عن العام 2015	8
ثانياً: متابعة توصيات التقرير الصادر عن العام 2013، والمؤكد في التقرير عن العام 2014م	
ثالثاً: التوصيات التي تضمنتها التقارير محل المراجعة	14
رابعاً: استعراض الآراء الاستشارية التي قدمتها المؤسسة، حسبما قررته تقاريرها عن العامين 2015 و 2016	15
خامساً: استعراض دور المؤسسة في حماية حقوق الإنسان من خلال تقريرها عن العامين 2015 و 2016	18
سادساً: جهود المؤسسة في تشجيع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها	21
سابعاً: جهود المؤسسة في التفاعل مع النظام الدولي لحقوق الإنسان، والتعاون مع الهيئات الأخرى لحقوق الإنسان	
ثامناً: تقييم أوضاع حقوق الإنسان في ضوء التقريرين موضوع الدراسة	22
مدى امتثال المؤسسة لمبادئ باريس من حيث قانون إنشائها، وتشكيلها	25

مقدمة:

تعيش البحرين منذ فبراير 2011 مشكلات حقوقية معقدة نتيجة، نتيجة لتعامل حكومة البحرين من مطالب أساسية لشريحة واسعة من المواطنين، وقد قرر تقرير اللجنة الوطنية البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق توصيفاً لهذه المشكلات يمكن تلخيصها في انتهاكات نالت من حق الإنسان في الحياة، وفي السلامة البدنية، وفي حرية الاعتقاد والرأي والتعبير، والحق في الحصول على المحاكمة العادلة، والحق في التعليم والعمل، وفي حرية ممارسة الشعائر الدينية، عبرت عن وجود خلل مؤسسي في أجهزة الدولة، وكانت الحقوق المنتهكة نتيجة مطالبة بإصلاح سياسي هيكلي، يتضمن منح الشعب دوره الطبيعي في ممارسة السلطة، وفي إصلاح منظومات العدل والأمن.

في إطار تعامل السلطات الحاكمة في البحرين مع مطالب المجتمع الدولي بالإصلاح المؤسسي، فقد تم تشكيل عدد من الهيئات النظامية التي يكون ظاهر الحال من تشكيلها تعزيز حقوق الإنسان، لتفادي وقوع الانتهاكات التي أشار إليها التقرير الموماً إليه أعلاه، وكان من بين هذه المؤسسات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، والتي تم تعديل قالبها الشكلي أكثر من مرة لنيل رضا المجتمع الدولي، حتى تكون جزء من الإصلاح المؤسسي الشكلي، مع سابق عزم في مواجهة المطالب الشعبية، بحيث تعمل هذه المؤسسات على تلميع صورة تعامل السلطة مع هذه المطالب، رغم ما يخلفه هذا التعامل من انتهاكات.

ونظراً للدور السلبي الذي يمكن أن تلعبه المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، من تقديم صورة زائفة لحقيقة الوضع الحقوقي في مملكة البحرين، فإن هذا التقرير يسلط على دور المؤسسة الوطنية من خلال فعاليتها وتقاريرها السنوية للعامين 2015 - 2016 المنشورين مؤخراً، ومدى امتثالها في تشكيلها وعملها لمبادئ باريس.

المنهجية:

لما كان مفتاح تسويق المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان كعلامة للإصلاح المؤسسي، هو مدى الامتثال المؤسسي لمبادئ باريس، فإن هذا التقرير سوف يتبنى الأدبيات التي صدرت عن لجنة التنسيق للمؤسسات الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان أساساً في تقييمه لأعمال المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بمملكة البحرين.

الفرع الأول :

أضواء على تقرير المؤسسة
الوطنية لحقوق الإنسان عن
العامين 2015 و 2016م

أولاً: تاريخ صدور التقرير عن العام 2015:

صدر هذا التقرير متأخراً عن الموعد المقرر لإصداره بـ 12 شهراً تقريباً، حيث لم يصدر إلا في 12 يناير 2016م، وهو ما يثير التساؤل ما إذا كان مقصوداً من ذلك النية المبيتة لعدم إصدار تقرير يكون محل مراجعة أثناء مراجعة اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد لطلب المؤسسة اعتمادها، حيث أن صدور تقرير فاعل كان لا بد أن يتعرض بصورة واضحة إلى جهود المؤسسة في حماية حقوق الإنسان، وهو الأمر الذي لم تكن المؤسسة في وارده، مفضلة أن يكون بين يدي اللجنة تقريرها الأول والثاني دون غيرهما.

ثانياً : متابعة توصيات التقرير الصادر عن العام 2013، والمؤكدة في التقرير عن العام 2014م:

تعبر الملاحظة العامة 1-6 من الملاحظات العامة للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد بلجنة التنسيق الدولية الصادرة في مايو 2013 بأن التقارير السنوية :

أداة لتسليط الضوء على أهم الشواغل الوطنية في مجال حقوق الإنسان، وتتيح وسيلة يمكن أن تقدم هذه الهيئات من خلالها توصيات إلى السلطات العامة بشأن حقوق الإنسان، وترصد احترامها لهذه الحقوق. وينبغي أن تطلع المؤسسات الوطنية في إطار ولايتها المتمثلة في تعزيز حقوق الإنسان، وحمايتها، بإجراءات متابعة التوصيات الواردة في هذه التقارير، وينبغي لها أن تعمم معلومات مفصلة عن التدابير التي اتخذتها

السلطات العامة أو لم تتخذها في تنفيذ توصيات أو مقررات محددة. ولدى الاضطلاع بولاية الحماية المسندة إليها، لا يجب على المؤسسة الوطنية أن ترصد حالة حقوق الإنسان في البلد وتحقق فيها وتبلغ عنها فحسب، بل ينبغي لها أيضاً متابعة صارمة لتعزيز تنفيذ توصياتها واستنتاجاتها أن تقوم بأنشطة متابعة صارمة لتعزيز تنفيذ توصياتها واستنتاجاتها والدعوة إلى ذلك، وحماية الفئات التي انتهكت حقوقها، وتشجع السلطات العامة على أن تستجيب في الوقت المناسب لتوصيات المؤسسات الوطنية، وتقدم معلومات مفصلة عن إجراءات المتابعة العملية والمنهجية، حيثما كان مناسباً، لتوصيات المؤسسات الوطنية.

وباستعراض ما ورد في تقرير المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في البحرين للعام 2015م، فإن يتلاحظ التالي:

أ - لم تكن المؤسسة جادة في متابعة تنفيذ توصياتها في تقاريرها الثاني والثالث للعامين 2013 و 2014م، فقد اختارت الدفاع عن السلطات في الدولة، وذلك بشأن التوصيات التي لم يتم تنفيذها، وسأقت ما ورد من عبارات من الجهات الرسمية المعنية بتنفيذ هذه التوصيات، وذلك بشأن تنفيذها كما هي واردة في الردود، ودون أن تعقب المؤسسة بشأن جدية هذا التنفيذ، أو تحقيقه للأهداف المرجوة من التوصية، ومن ذلك نسوق التالي:

- التوصية بصرف التعويضات إلى ضحايا الانتهاكات، وقد رددت المؤسسة في تقريرها ما تضمن في تقرير حكومي مقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب يتحدث عن إجراءات تم اتخاذها في العام 2013 و 2014، دون أن يتضمن تحديثاً لما تم في هذا الشأن.

- التوصية بإخضاع القائمين على تنفيذ القانون برامج تدريبية شاملة موسعة باستخدام مناهج تتضمن تعليم حقوق الإنسان في جميع مكوناته، على أن يتضمن التدريب أساليب الاستجواب الفعالة والأسلوب السليم في الحصول على المعلومة من دون اللجوء إلى وسائل الإكراه

المتمثلة في فعل التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة، وقد اكتفت المؤسسة بعبارة عامة تشير إلى أنه تم تنفيذ التوصية، ورغم أن منشأ التوصية هو حصول حالات لانتزاع الاعترافات بالإكراه ووقفت عليها اللجنة، وجاءت من ذلك التوصية بالتدريب، إلا أن المؤسسة تخلت عن قياس ما إذا كان التدريب قد حقق أثره، إن تمّ فعلاً، وما إذا كان هناك تطور في أساليب الاستجواب، سيما مع وجود شكاوى مستمرة من خضوع المتهمين في قضايا معينة للتعذيب لانتزاع الاعترافات، صرح بذلك الضحايا أمام المحاكم خلال العامين 2015 و 2016، إلا أن المؤسسة تجاهلت هذا الأمر.

- التوصية باستقلال الوحدة الخاصة في النيابة العامة، وشفافية عملها من خلال التقارير العلنية التي تقتضي مبادئ اسطنبول إصدارها، وتمثل متابعة التنفيذ صورة كبيرة على أن المؤسسة قد تنازلت عن توصياتها السابقة، فاختارت المؤسسة أن تدرج رد الوحدة الخاصة في دفاعها عن استقلالها، وعن تقارير الإحصائية، دون أن تقيم المؤسسة هذا الرد، سيما أن الملاحظة انصبت على أساس تكوين الوحدة، وعملها، وشفافيتها، ولم يستجد أي جديد منذ صدور التوصية حتى صدور تقرير المؤسسة للعام 2015م.

- التوصية باتخاذ إجراءات المساءلة القانونية للقيادات الأمنية عن حالات الوفاة داخل السجن نتيجة المعاملة السيئة، مع مراعاة ما كانت المؤسسة ذاتها قررت في تقريرها الأول من أن تباين الأحكام بتشديدها على المتهمين في بعض القضايا كالتحريض، وتخفيفها على المنتسبين للقوات الأمنية، وأن ذلك مدعاة لتشجيع سياسة الإفلات من العقاب، ورغم أن الواقع يشير إلى أن من تم تقديمهم عبارة عن صغار الموظفين دون أن يشمل التحقيق القيادات الأمنية، وقد صدرت أحكام المحاكم العليا بتخفيف أكثر للعقوبات المقررة على منتسبي القوات الأمنية، وإلغاء الكثير منها، ومع ذلك، لم تعلق المؤسسة على تنفيذ هذه التوصية، بل اختارت الدفاع عن تنفيذها، بسكوتها عن تقييم هذا التعليق.

-التوصية بتفعيل النيابة العامة لسلطتها الإشرافية فيما يتعلق بأعمال مأموري الضبط القضائي، وما قد يقع منهم من مخالفات، ومساءلتهم تأديبياً أو جنائياً حال مخالفتهم لأحكام قانون الإجراءات الجنائية، فدون التقرير رد النيابة العامة دون أن يعقب على ما إذا كان ثمة أمر قد تغير من عدمه بالتنفيذ المدعى للتوصية.

-التوصية باستكمال ما اتخذ من خطوات إيجابية للتسوية المرضية لملف المفصولين عن العمل أبان أحداث فبراير 2011م، وصولاً إلى إغلاق هذا الملف بشكل نهائي، ورغم أن رد الجهات الحكومية قد تضمن تنفيذ التوصية بنسبة 100%، بينما لدى الاتحاد العام لنقابات عمال البحرين أعداداً من المفصولين الذين أقرت الحكومة بالتزامها بإعادتهم إلى أعمالهم في الاتفاقية الثلاثية الموقعة بين الحكومة والاتحاد ومنظمة العمل الدولية، ولكن السلطة تلكأت عن تنفيذ هذه التوصية، وسكوت المؤسسة عن هذا الرد المفضوح، يثبت تخليها عن حماية حقوق العمال المفصولين.

- التوصية بمراجعة محتوى مناهج المواطنة لغرض تضمينها عدداً من الموضوعات التي تنمي الثقافة والممارسة الفعلية القائمتين على تعزيز احترام حقوق الإنسان، ورغم أن ردود وزارة التربية والتعليم كانت عامة إنشائية، لم تقدم ما يثبت تغيير أي مناهج بناء على المراجعة الموصى بها، إذ أن هذه المناهج متاحة للجميع يمكن التأكد من تضمينها ما ذكرته التوصية، إلا أن المؤسسة اختارت الصمت والسكوت عن عدم تنفيذ هذه التوصية.

ب - تغافلت المؤسسة ما ورد في تقاريرها السابقة من توصيات، حتى تجنبت ذكرها، رغم أن أدبياتها محفوظة، ما يجعل التساؤل بشأن جدية المؤسسة في القيام بحماية حقوق الإنسان على رأي أولويات تقييم عمل المؤسسة، ومن ذلك نذكر التوصيات التالية:

- أشارت المؤسسة في تقريرها الأول الصادر عن العام 2013 إلى تقريرها بشأن زيارتها إلى سجن الحوض الجاف بعد أحداث 16 أغسطس 2013، والذي تضمن عدداً من التوصيات، من اعتداء على السلامة البدنية للمحبوسين احتياطياً، والإهانات والشتم ذات المضمون الطائفي، وتوقيع العقاب الجماعي، وانتهى إلى تقديم توصيات لم توضح الداخلية ما تم بشأن تنفيذها، وذلك على نحو ما بسطه التقرير المشار إليه في الفقرات 30 وحتى 36. ورغم ذلك، فإن تقرير المؤسسة الثالث والرابع تجاهل حتى ذكر هذا التقرير ومتابعة ما تم بشأن تنفيذ التوصيات التي تضمنها.

-التوصية بالانضمام للبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

- التوصية بتأييد قرارات الأمم المتحدة الدورية ذات العلاقة بإيقاف تنفيذ عقوبة الإعدام.

-تحديد موعد لزيارة مقرر الأمم المتحدة الخاص بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

-نقل الإشراف الإداري والتنظيمي والرقابي على مراكز الإصلاح والتأهيل والحبس الاحتياطي إلى وزارة العدل والشئون الإسلامية.

-الحث على الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمعني باعتراف الحكومة باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تلقي شكاوى الأفراد.

-الحث على الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وتعديل التشريعات الوطنية ذات الصلة بما يضمن تفعيل وتنفيذ نصوص هذه الاتفاقية.

- الوقف الفوري للتصرفات الفردية للأجهزة المعنية بإنفاذ القانون المصاحبة لإجراءات القبض والتفتيش التي تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان.

-الوقف الفوري للتصرفات غير القانونية أو غير المبررة عند نقاط التفتيش الأمنية المحلية، وتمكين القاطنين من الوصول إلى منازلهم.

- النظر والسماح للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، والفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي التابعين لمجلس حقوق الإنسان بزيارة المملكة.

- إجراء التعديلات التشريعية اللازمة لضمان حق المتهم في الاستعانة بمحام يشمل الجرح، إلى جانب الجنايات، وذلك بدءاً من جمع الاستدلالات حتى مرحلة التحقيق الابتدائي، وصولاً إلى مرحلة المحاكمة وما بعدها.

-قيام المجلس الأعلى للقضاء بالتثبت فيما يثيره المتهمون أثناء التحقيق الابتدائي أو المحاكمة من تعرض حقهم في التمتع بضمانات المحاكمة العادلة لانتهاك، وإجراء التحقيق الجاد والشفاف مع المشكو ضدهم، واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحقهم عند ثبوت المسؤولية.

- ضرورة أن تكون الإجراءات الأمنية اللازمة لحفظ الأمن العام في محيط المحكمة واضحة ومعلنة سلفاً، مع السماح لذوي الاختصاص كالمحاميين والمدافعين عن حقوق الإنسان وأهالي المتهمين بحضورها، إلا إذا قررت المحكمة خلاف ذلك.

- عدم اللجوء إلى إسقاط الجنسية البحرينية إلا في حالات محددة واستثنائية منصوص عليها في القانون، وأن تكون حالات الإسقاط مبنية على أحكام قضائية باتة، مع مراعاة عدم انعدام الجنسية لأي شخص عند إسقاطها عنه، وذلك تفادياً لنشوء حالة عديمي الجنسية في المجتمع لما في ذلك من أضرار جسيمة على الاستقرار، وضرورة إعادة الجنسية لمن أسقطت عنهم.

- النظر والسماح للمقرررين الخاصين المعنيين بحرية التعبير، حرية التجمع السلمي والحق في تكوين الجمعيات، و باستقلال القضاة والمحامين، التابعين لمجلس حقوق الإنسان بزيارة المملكة.

ويراعى أن عدداً من التوصيات أعلاه، لم تختَر المؤسسة تجاهل الإشارة إليها على أنه لم يتم تنفيذها من قبل أجهزة الدولة، وإنما تجاهل التقرير ممارسة أجهزة الدولة للمزيد من الانتهاكات التي كانت سبباً للتوصية.

بل وزيادة على ذلك، فإن المؤسسة ذاتها في تقارير موضوع المراجعة انقلبت على المبادئ والتوصيات التي سطرته، وذهبت إلى تأييد ما يتضمن عكسها، دون تفسير هذا التراجع، إلا أن يكون تراجعاً عن دورها في حماية حقوق الإنسان.

ثالثاً :

التوصيات التي تضمنتها التقارير محل المراجعة :

تضمن التقرير السنوي عن العام 2015 عدداً من التوصيات، إلا أنه نظراً لعدم إصداره إلا في يناير 2017م، فإنه لم توجد أي متابعة لتنفيذ هذه التوصيات، فيما جاء التقرير السنوي عن العام 2016 خالياً من أي توصيات!!.

- وبالنظر إلى التوصيات التي تضمنها التقرير السنوي عن العام 2015م، فإن أغلبها هو تكرار لما ورد في التقرير السنوي عن العام 2013 ، دون أن يذكر التقرير السنوي عن العام 2015م، أن هذه التوصيات قد سبق ذكرها دون أن تجد محلها في التنفيذ، إذ أن 18 توصية على الأقل من أصل 23 توصية هي عبارة عن توصيات مكررة، تكررت بعد مرور ثلاث سنوات من صدور التقرير السنوي للعام 2013.

- ويجدر التساؤل عما كانت تهدف إليه المؤسسة من إصدار تقريرها السنوي عن العام 2016 إذا كان لا يتضمن أي توصيات مطلقاً، عدا كياً

من المديح إلى منظمة التشريعات التي صدرت في العام 2016، ومدحاً لدور محكمة التمييز البحرينية بدعوى حفظها لضمانات المحاكمة العادلة، وامتداح ما قدمته من رأي استشاري بشأن مشروع قانون بشأن العاملين في المنازل، واستحداث نظام «تصريح العمل المرن»، وامتداح دور وزارة العمل والتنمية الاجتماعية في زيارتها التفتيشية، والسلامة المهنية التي تتابعها، فيما انتهى من استعراضه البحثي النظري للعقوبات البديلة غير السالبة للحرية إلى الدعوة - وليس التوصية - إلى إصدار قانون خاص ينظم العقوبات البديلة، وبشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمعوقات، وبعد استعراض يتضمن الثناء على دور أجهزة الدولة، التفتت المؤسسة في تقريرها إلى عائق واحد فقط، يتمثل في تفعيل ما قرره القانون بشأن سعاتي رعاية المعاق مدفوعتي الأجر لمن يتولى رعاية معاق، مثنية على توجيهات رئيس الوزراء بتفعيل هذه الميزة. وخلاصة القول، فإن التقرير السنوي للعام 2016 لم يتضمن سوى «دعوة» للنظر في العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية.

رابعاً : استعراض الآراء الاستشارية التي قدمتها المؤسسة، حسبما قررته تقاريرها عن العامين 2015 و 2016:

لما كان من المقرر ضمن مبادئ باريس أن تشمل ولاية المؤسسات الوطنية إصدار آراء استشارية إلى الحكومة والبرلمان، بناء على طلبهما، أو من تلقاء نفسها، في جميع المسائل المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، فقد تضمن قانون إنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مملكة البحرين هذه الصلاحية للمؤسسة.

ووجود النص القانوني بذاته لا يعني بالضرورة قيام المؤسسة بدور فاعل في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بل أن قيام المؤسسة بدور الثناء وتقديم الغطاء لما يمكن أن يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان، أو سناً لهذه الانتهاكات، إنما يعتبر دوراً تخريبياً خطراً تقوم به هذه المؤسسة، فتخرج ما يتناقض مع ما تقرره المعايير الدولية

لحقوق الإنسان، بشهادتها على أنه يطابق هذه المعايير، في تظليل واضح للحقيقة، إنما يقدم هذه المؤسسة في صورة معول لما وصلت إليه البشرية في مجال حماية حقوق الإنسان.

وبتقييم الآراء الاستشارية التي قدمتها المؤسسة الوطنية، وفق ما نشرته في تقريرها عن العامين 2015 و 2016، فإن دورها يظهر دور خطيراً على حقوق الإنسان في البحرين، ولكي يكون هذا التصنيف لدورها مبني على حقائق، فإننا نستعرض ما انتهت إليه من رأي استشاري المرسوم بقانون رقم (68) لسنة 2015 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (58) لسنة 2005 بشأن حماية المجتمع من الهجمات الإرهابية، فقد جاء رأي المؤسسة الاستشاري بشأن المرسوم بقانون متضمناً مهراً بسلامة هذا المرسوم بقانون، وأنه لا يمثل أي مساس أو انتهاك لحقوق الإنسان وفقاً لما أوردته الصكوك الدولية ذات الصلة، وسنكتفي في بيان خطورة الشهادة التي أدلت بها المؤسسة في خصوص بعض الموضوعات التي تناولها التعديل.

. قرر التعديل إنشاء نيابة خاصة تسمى «نيابة الجرائم الإرهابية» وخصّ إجراءات تشكيلها وتعيين أعضائها بإجراءات خاصة، فقرر أن يكون تعيين أعضائها بأمر ملكي بناء على عرض النائب العام، متجاهلاً هذا التعديل أي ضوابط لضمان استقلال أعضاء هذه النيابة التي تقررها الصكوك الدولية ذات الصلة، سيما أن التعديل لم يشترط أن يكون من يعين في هذه النيابة من المسؤولين القضائيين أساساً، وقد جاءت الممارسة الفعلية بتعيين شخص قدمت ضده الشكاوى بممارسة التعذيب والمعاملة القاسية والحاطة بالكرامة رئيساً لنيابة الجرائم الإرهابية، فيما عين الأمر الملكي أعضاء آخرين أغلبهم موظفين سابقين بوزارة الداخلية، دون مرور بأي إجراءات تضمن استقلال تعيين المسؤولين القضائيين وكفاءتهم. ومع ذلك، فقد جاء رأي المؤسسة بأن إنشاء النيابة المتخصصة هو إجراء ذو صبغة تنظيمية إدارية، ولا يشكل مساساً أو انتهاكاً لحقوق الإنسان. وكان الناتج من ذلك وجود ادعاءات بوقوع المتهمين الذين تم التحقيق معهم من قبل هذه النيابة تحت وطأة الإكراه.

. رغم أن التعديل قد منح الجهات الأمنية - وأعضاؤها ليسوا من المسؤولين القضائيين - احتجاز المتهم بجرائم إرهابية لمدة 28 يوماً دون أي ضمانات، فإن المؤسسة لم تقرر أن هذا النص يتضمن مساساً وانتهاكاً لحقوق الإنسان، واكتفت بإشارة عابرة للمادة (9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مفقودة الجرأة في التصريح بهذا المساس الواضح.

. ورغم أن المؤسسة كانت قد قررت سابقاً عدة توصيات بشأن الاستعانة بالمحاميين، والاتصال بالعالم الخارجي، وتلافي وقوع الاختفاء القسري، إلا أنها نسفت جميع توصياتها السابقة، حينما قررت بأن احتجاز حرية المتهم 28 يوماً دون أي ضوابط أو ضمانات، لا يشكل مساساً أو انتهاكاً لحقوق الإنسان.

. قرر التعديل سرية المعلومات المقدمة من المصادر الأمنية عن الجرائم الإرهابية، ولا يجوز البوح بها بشكل مطلق، أي أن المتهم سوف يتم التحقيق معه، ومحاكمته بناء على معلومات لا يعلمها، ومع ذلك اعتبرت المؤسسة أن هذا التعديل لا يشكل مساساً أو انتهاكاً لحقوق الإنسان وفقاً لما أوردته الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة، في حين أن ضمانات المحاكمة العادلة تقتضي أن يعرف المتهم، والمدافع عنه، جميع ما يتصل بالتهمة، وإلا افتقدت المحاكمة أحد أهم عناصر المحاكمة العادلة.

خامساً : استعراض دور المؤسسة في حماية حقوق الإنسان من خلال تقريرها عن العامين 2015 و 2016 :

إن ولاية المؤسسات الوطنية، بحسب مبادئ باريس، يجب أن تتضمن تعزيز حقوق الإنسان، وحمايتها، وفي باب تعزيز حقوق الإنسان، فإن تقرير المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان للعامين 2015 و 2016 تضمنت بعض الأنشطة التي، بحسبها، تعنى بتعزيز حقوق الإنسان، نحيل إليها.

أما ما هو أهم، فهو دور المؤسسة في حماية حقوق الإنسان: ونضع بين يدي القارئ الكريم مجمل نشاط المؤسسة في حماية حقوق الإنسان:

• التقرير السنوي عن العام 2015 : وقرر قيامها بالتالي:

- إصدار سبع بيانات.
- حضور عدد من جلسات المحاكم.
- متابعة أوضاع السجناء في مركز جو.
- استلام 66 شكوى.

• التقرير السنوي عن العام 2016: وقرر قيامها بالتالي:

- إصدار ثلاثة بيانات صحافية.
- حضور عدد من جلسات المحاكم.
- رصد أربع حالات لسجناء.
- رصد حالة نشرت في خبر صحفي تتعلق بتعطيل معاملة مواطنة بسبب غياب المسئول.
- رصد حالة اعتداء معلم على تلميذ.
- استلام 45 شكوى من سجناء تتعلق ببقاء المحبوسين بأهليهم من خلال حاجز زجاجي.
- مجموع ما تم استلامه من شكاوى 137 شكوى.

مجموع ما استطاعت رصده وحمايته المؤسسة، يقع في دائرة من الانتهاكات، والمساحات التي يجوز لها الدخول فيها، والخوض في غمارها، والبحث في الانتهاكات التي تقع فيها، كرصدها إلى تعطل معاملتها واحدة، أو حالة اعتداء معلم على تلميذ، ودون تقليل من أهمية هذه الانتهاكات، إلا أن العين التي لديها القدرة على رصد هذه الحالات الفردية التي تعتبر أقل أهمية من كثير من الانتهاكات، إلا أنها تغفل النظر للانتهاكات الأكبر، إنما يعكس ذلك على عدم جرأتها على الخوض في مساحة تلك الانتهاكات.

إن التقارير محل الدراسة بما تضمنته، تعكس مدى فعالية المؤسسة في حماية حقوق الإنسان، حيث أنه، ورغم صدور الكثير من التصريحات للمسؤولين الأميين، وعدد من المنظمات الحقوقية ذات السمعة الدولية، والمدافعين عن حقوق الإنسان البحرينيين داخل وخارج البحرين، ورغم ما تضمنته الصحافة اليومية، وعلى الأخص صحيفة الوسط المستقلة، ورغم ما أخذ بعداً كبيراً من أحداث محلية، فإن المؤسسة الوطنية آثرت أن تصم أذنيها، وعينيها عن جميع ما يحصل في البحرين، لتقرر حجم تفاعلها وجهودها في حماية حقوق الإنسان، في حضور الجلسات، واستلام الشكاوى، والعمل كوسيط بين وزارة الداخلية وضحايا الانتهاكات التي يرتكبها منتسبوها، وبيانات صحافية، وكل ذلك يؤكد ما قرره اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، في تقريرها بشأن طلب المؤسسة للانضمام للتحالف، وتصنيفها طبقاً لذلك، والمعد في مايو 2016م، حيث جاء في تقرير اللجنة بأنه:

تعرب اللجنة الفرعية عن قلقها بشأن التطبيق الفعال لولاية المؤسسة الوطنية بالبحرين في مجال الحماية في بعض الظروف، وتشير اللجنة الفرعية إلى أن المؤسسة الوطنية بالبحرين أجرت بعض التحقيقات وقدمت بعض البيانات العلنية، غير اللجنة الفرعية تلاحظ كذلك أنه يُنتظر من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تعزز وتضمن احترام حقوق الإنسان لجميع الأفراد في جميع الظروف، ودون اسثناء. وفي هذا الصدد، تتضمن أعمال المؤسسات الوطنية الرصد، والتوثيق واصدار بيانات عامة،

وإصدار تقارير منتظمة ومفصلة عن انتهاكات حقوق الإنسان من خلال وسائل الإعلان، و ينبغي أن يتم ذلك في الوقت المناسب. علاوة على ذلك، ينبغي على المؤسسات الوطنية أيضاً القيام بأنشطة متابعة دقيقة ومنتظمة، و الدعوة إلى دراسة وتنفيذ نتائجها وتوصياتها من أجل ضمان حماية أولئك الذين انتهكت حقوقهم. وتساعد هذه الأعمال، ولا سيما نشر التقارير العامة، على مكافحة الإفلات من العقاب في حال انتهاكات حقوق الإنسان. وتشجع اللجنة الفرعية المؤسسة الوطنية على تفسير ولايتها بطريقة واسعة وهادفة، وتعزيز وحماية حقوق الإنسان للجميع.

وعلى سبيل المثال، فقد قررت المؤسسة بأنها حضرت جلسات الدعوى المقامة ضد إحدى الجمعيات السياسية بطلب حلها، وهي جمعية الوفاق الوطني الإسلامية، والتي تم إيقافها وشلها في غضون ثلاث ساعات فقط، دون تمكين محاميها من الاطلاع على أوراق الدعوى، ومع قرار المحكمة رفض تمكين الدفاع من دخول مقرات الجمعية المذكورة لإعداد دفاعه من واقع ما لديها من مستندات في مقرها، والذي أصبح في يد وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف في ظرف 3 ساعات، وما رافق ذلك من تغيير مواعيد الجلسات بصورة تعكس غياب الحياد الكامل للقضاء، ثم صدور حكم بالحل دون أن يقدم الدفاع سطوراً واحداً، فإن المؤسسة اكتفت بالقول بأنها حضرت هذه الجلسات، ويجدر التساؤل هنا: هل مجرد حضور الجلسات دون إبداء ملاحظاتها علانية أو مباشرة إلى الجهات المختصة، وبصورة صحيحة يمكن أن يعد دوراً في حماية حقوق الإنسان؟! إن مجرد تقرير المؤسسة حضورها لهذه الجلسات، مع ما رافقها من انتهاكات للحق في المحاكمة العادلة، إنما يقرر حقيقة أن المؤسسة قررت التخلي عن دورها في حماية حقوق الإنسان، رغم أن لديها من الوسائل والآليات المقررة نصاً، وبصورة نظرية، ما يجعلها توقف هذا الاعتداء، إلا أنها اختارت الصمت، وعبرت باستحياء في تقريرها للعام 2016 بأنه «تؤكد أن الحق في المحاكمة العادلة يعتبر معياراً من معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان...» دون أن تجرأ على توضيح مناسبة تأكيدها هذا، والذي لا قيمة له دون أن تقرر عدم توافر المحاكمة التي حضرتها على ضمانات المحاكمة العادلة، فما قيمة هذا التأكيد؟! وما هو مقدار أثره في حماية حقوق الإنسان؟

سادساً : جهود المؤسسة في تشجيع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها:

رغم أن نصوص قانون إنشاء المؤسسة تضمن، نظرياً، هذه الولاية، إلا أن تقريرها المؤسسة عن العامين 2015 و 2016 قد خليا من ذلك نهائياً. وعلى العكس من ذلك، فرغم أن التقارير التي صدرت عن الأعوام 2013 و 2014 قد تضمنت توصيات تشجع على الانضمام إلى عدد من الصكوك الدولية، كما هو واضح أعلاه، إلا أن تقرير العام 2015 قد أسقط هذه التوصيات حتى من متابعته لها!!

سابعاً : جهود المؤسسة في التفاعل مع النظام الدولي لحقوق الإنسان، والتعاون مع الهيئات الأخرى لحقوق الإنسان:

عدا ما ذكرته المؤسسة في تقريرها في الفقرات 18 و 19 في الصفحة 76 من تقريرها السنوي للعام 2015، و الفقرات 9، 10، 11، 12، 13 في الصفحتين 49 و 50 من تقريرها السنوي للعام 2016م، فإن المؤسسة لم تتفاعل مع النظام الدولي لحقوق الإنسان بتقديم تقارير موازية أو تقارير ظل، ولم تدل بأية بيانات خلال المناقشات الجارية في مجلس حقوق الإنسان، رغم حضورها، ولم تبذل أي جهد في إقناع الحكومة بتسهيل زيارة المقررين الخاصين، والذين قدموا طلبات زيارة البحرين، دون أن تحدد لهم مواعيد زيارة حتى تاريخه.

بل على العكس من ذلك، فرغم أن التقارير التي صدرت عن الأعوام 2013 و 2014 قد تضمنت توصيات بتحديد مواعيد زيارات لعدد من المقررين الخاصين، وعلى رأسهم المقرر الخاص بالتعذيب والمعاملة القاسية وغيرها من ضروب المعاملة المهينة واللاإنسانية والحاطة بالكرامة، والمقرر الخاص بحرية التجمع وتكوين الجمعيات، والمقرر الخاص باستقلال القضاء والمحامين، وغيرهم، إلا أن تقرير العام 2015 قد أسقط هذه التوصيات حتى من متابعته لها!!

أما على مستوى التفاعل مع البيانات التي أصدرها المقررون الخاصون، فقد قررت المؤسسة أن تصمّم أذنها عنها وتتجاهلها، رغم كثرة ما صدر خلال العامين 2015 و 2016.

يضاف إلى ذلك، فإن التقارير محل الدراسة خلت من توضيح أي إجراءات جادة تؤطر التعاون بين المؤسسة ومؤسسات المجتمع المدني ذات الصلة، وعلى الأخص الجمعيات الحقوقية والمدافعين عن حقوق الإنسان، ولا شيء يبرز هذا الإخفاق أكثر من التقارير ذاتها.

ثامناً : تقييم أوضاع حقوق الإنسان في ضوء التقريرين موضوع الدراسة:

يمثل التقريران موضوع الدراسة حالة تكشف عدم رغبة المؤسسة الوطنية في أن تكون مرآة عاكسة لوضع حقوق الإنسان في البحرين، فرغم أن التقرير السنوي بحسب المتطلبات الأساسية لمبادئ باريس وفق ما قرره لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في ملاحظاتها العامة ما يجب أن تتضمنه هذه التقارير، من توصيات بشأن التشريعات والإجراءات الإدارية، والانتهاكات، وحقوق الإنسان بوجه عام، ومسائل أكثر تحديداً، ومقترحات لوضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان.

وباستعراض التقريرين، وما تضمناه، فإن مجمل ما تضمناه تمثل في جوانب محدودة، فيما أغفل كثيراً من الجوانب التي أشار إليها تقرير المؤسسة ذاتها في العام 2013، فلم يحصل أي تحسن فيها، بل انتكست بصورة أكثر في العام 2015 و 2016، وعلى سبيل المثال نذكر التالي:

- تعيش مملكة البحرين حظراً كلياً للتظاهر والاعتصام السلميين منذ أكتوبر 2014 وحتى تاريخه، ورغم تكرار التقدم بالإخطارات للمسيرات والاعتصامات، إلا أن المؤسسة الوطنية لم تجد في الحظر الشامل للتظاهر، بإجراءات إدارية، أمراً مقلقاً أو يمثل مساساً أو انتهاكاً لحقوق الإنسان.

- لم يقدم أي مسئول أمني حتى تاريخه بتورطه في انتهاكات حقوق الإنسان، وكل من يقدم هم صغار منتسبوا الأجهزة الأمنية، وقد أشار تقرير المؤسسة 2013 إلى هذه الحقيقة، وإلى حقيقة التباين في العقوبات التي يحكم بها صغار منتسبوا الأجهزة الأمنية، وبين من يقدم بتهم تتصل بحرية الرأي والتعبير، بل وأحكام البراءة وتخفيف العقوبات التي تصدر من المحاكم العليا، والذي اعتبرته المؤسسة ذاتها يمثل تشجيعاً للإفلات من العقاب، وكل ذلك لم تتعرض له التقارير السنوية عن الأعوام 2015 و 2016.

- ما زال الاستخدام المفرط للقوة، أو غير المتناسب، وادعاءات التعذيب وسوء المعاملة، تمثل سمعة غالبية في تعاطي قوات الأمن مع المتظاهرين السلميين والمقبوض عليها والسجناء، إلا أن المؤسسة الوطنية تجاهلت النظر لذلك.

- لم يحصل الكثير من المتضررين من انتهاكات حقوق الإنسان على التعويضات، ولم يغلق ملف المفصولين عن العمل بسبب أحداث 2011، إلا أن المؤسسة لم تجد في ذلك أمراً مقلقاً لأوضاع حقوق الإنسان.

- رغم أن المؤسسة الوطنية بحسب تقريرها الصادر عن العام 2013 قررت أن لديها إفادة يمكن أن تشهد بها أمام القضاء في القضية التي حكم فيها على عدد من السجناء، في أحداث سجن الحوض الجاف، إلا أن النيابة العامة والقضاء تجاهل شهادتها، وصدرت الأحكام على السجناء دون أي من قوات الأمن، ولم يثر هذا الأمر أي قلق للمؤسسة في تقريرها الأخيرين.

- ما زالت وسائل التواصل الاجتماعي تقرر حالات من الانتهاكات التي ترافق القبض على المتهمين، وقد أشارت المؤسسة في تقريرها للعام 2013 لهذه الأمور، دون أن تنتهي حالاتها، ومع ذلك لم تمثل مصدر قلق للمؤسسة في تقريرها لتدخل في تقييم الوضع الحقوقي في البلاد.

- استعرض التقرير السنوي للعام 2013 الإجراءات التي تتخذها النيابة العامة، وتحول دون استعانة المتهمين بالمحامين المدافعين عنهم، وهي إجراءات لا زالت مستمرة، وعلى الأخص أمام نيابة الجرائم الإرهابية، إلا أن هذه المسألة لم تستمر المؤسسة في إثارتها.

- رغم أن التقرير السنوي للعام 2013 استعرض الإجراءات الأمنية التي تتم في محيط المحاكم الجنائية، وقد استمرت هذه الممارسات في العامين 2015 و 2016 على نحو أوضح، حوّل بعض جلسات المحاكم إلى جلسات غير علنية، إلا أن المؤسسة لم تثر هذه المسألة في تقريرها.

- رغم أن المؤسسة في تقريرها السنوي للعام 2013 أثرت مسألة إسقاط الجنسية عن 31 بحرينياً بقرارات إدارية، حاول بعضهم الطعن عليها أمام القضاء، ورفضت الحكومة تقديم هذه القرارات إلى القضاء، الأمر الذي كان محل نقد المؤسسة في تقريرها في العام 2014، وأوصت بإعادة الجنسية، إلا أن الوضع الحقوقي تطوّر إلى زيادة أعداد المسقطه جنسياتهم، بل وترحيلهم قسراً من البحرين في عدد من الحالات، دون أن تذكر المؤسسة هذه الانتهاكات في تقريرها.

-رغم أن منطقة معينة أصبحت محاطة بشكل كامل من القوات الأمنية، وتعيش عزلاً عن البحرين، منع إدخال بعض المواد إليها، وهي منطقة الدراز، مسقط رأس الزعيم الديني آية الله الشيخ عيسى أحمد قاسم، الذي أسقطت جنسيته في يونيو 2016م، وشهدت المنطقة نتيجة للاحتجاجات التي انطلقت في المنطقة، عقاباً جماعياً، ما فتئت صحيفة الوسط أن تذكره، إلا أن المؤسسة الوطنية تجاهلت هذا الوضع من ذكره في تقريرها.

أعلاه عينة بسيطة من الأحداث التي تشكل الوضع الحقوقي في مملكة البحرين، إلا أن تقارير المؤسسة الوطنية قد تجاهلتها في صورة تعكس ابتعادها عن الامتثال لمبادئ باريس، بالعمل كمؤسسة مستقلة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

الفرع الثاني :

مدى امتثال المؤسسة
لمبادئ باريس من حيث
قانون إنشائها، وتشكيلها

ناقشت المؤسسة امثالها لمبادئ باريس، وذلك في ثلاثة تقارير أصدرتها، ومناقشة المؤسسة لمدى امثالها لمبادئ باريس بحد ذاتها، تبعدها عن هذا الامتثال، حيث أنها لم تكن متجردة في هذه المناقشات، وإنما كانت تروّج لنفسها من خلال هذه المناقشة، ما يثار معه التساؤل عما إذا كان الامتثال إلى مبادئ باريس هو هدف بذاته، أم أن تحقيق المآرب التي قررتها هذه المبادئ هي الغاية التي تعمل على أساسها المؤسسة، فكان الواضح أن الشغل الشاغل للمؤسسة هو تسويق نفسها، دون أن تتخذ من جهودها في حماية حقوق الإنسان وسيلة لتسويق نفسها.

وعلى سبيل المثال، نشير إلى ما يلي:

في تقريرها الأول الصادر عن العام 2013 قررت المؤسسة بأنها تستوفي مبادئ باريس، وممتثلة إليها، وقد ورد ما نصه :

ولضمان اتساق عمل المؤسسة الوطنية مع «مبادئ باريس» المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، فقد صدر في 11 سبتمبر 2012 الأمر الملكي رقم (28) لسنة 2012 بتعديل بعض أحكام الأمر الملكي رقم (46) لسنة 2009 بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

وفي التقرير السنوي الثاني عن العام 2014، قررت المؤسسة ذاتها، بأنها وامثالاً لمبادئ باريس، فقد توافقت مع الحكومة على إعداد مشروع قانون بإنشاء المؤسسة، بما يعني أن المؤسسة سلمت بأن الأمر الملكي، الذي اعتبرته في تقريرها الأول يتسق مع مبادئ باريس، لم يكن كذلك، وأن مشروع القانون سيجعل المؤسسة ممتثلة بشكل كامل لمبادئ باريس، ونتيجة لذلك صدر القانون رقم (26) لسنة 2014 بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

وفي تقريرها السنوي الرابع للعام 2016م، قررت المؤسسة أنها، وبعد صدور تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد في التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، والتي أوصت بتصنيف المؤسسة ضمن الفئة «باء»، متعرضة إلى عدد من النقائص في قانون إنشاء المؤسسة، وهي النقائص التي تم تفاديها بصدور المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016، على النحو المفصل الذي قرره التقرير.

ونتوقف في خصوص التعديلات التي تضمنها المرسوم بقانون أمام ثلاث قضايا:

- أولاً:

أداة تعديل قانون إنشاء المؤسسة: فقد صدرت التعديلات بمرسوم بقانون صادر عن السلطة التنفيذية، وهذا التعديل، وإن كان قد عرض على السلطة التشريعية، إلا أنه يصدر الضمانات التي قررتها مبادئ باريس، وهو المعنى الذي أشارت إليه لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، في الملاحظات العامة للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد، والصادرة في مايو 2013م، حيث قررت اللجنة إن إنشاء المؤسسة بقرارات صادرة عن السلطة التنفيذية، يثير الشواغل إزاء استدامة المؤسسة واستقلالها عن الحكومة، وقدرتها على ممارسة ولايتها دون قيود، وهو الأداة التي صدرت من الحكومة. ولا يرد على ذلك بأن هذا المرسوم بقانون قد عرض على السلطة التشريعية للموافقة عليه، ذلك أن المراسيم بقوانين تعتبر نافذة دون انتظار موافقة السلطة التشريعية، وأنها حين تعرض على السلطة التشريعية، فإن على السلطة التشريعية أن تقرر رفضها بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم كل من مجلس الشورى أو مجلس النواب، أي أغلبية خاصة، بما يعني أن الموافقة مفترضة.

- ثانياً :

آلية وإجراءات وضوابط تعيين أعضاء مجلس مفوضي المؤسسة: فقد تهرب التعديل من تحديد الآليات والإجراءات والضوابط من أن تكون في القانون، لتصدر بأمر ملكي، تحدد وتعديل دون موافقة السلطة التشريعية، ودون أن يقرر النص أي ضمانات لتحقيق الغايات التي قررتها مبادئ باريس في اختيار أعضاء مجلس المفوضين بصورة واضحة وشفافة وتشاركية، وتكفل الاختيار القائم على الجدارة، والتعددية؛ لضمان استقلال أعضاء مفوضي المؤسسة.

ونشير هنا إلى أن السلطة تدرك بصورة كبيرة أنه مهما كانت الصلاحيات الممنوحة للمؤسسة من السعة، فإن هذا يمكن السيطرة عليه من خلال

السيطرة على تعيين مجلس أمناء غير مستقل، أو من أعضاء لا تتوافر فيهم الجدارة والكفاءة والاستقلال، ما يجعلهم تابعين للسلطة الحاكمة، ومجرد واجهة لتوجيه المؤسسة بحسب ما ترغب فيه الحكومة، وهو الأمر الذي تتقنه السلطة في البحرين. وقد أشارت اللجنة الفرعية في تقريرها الصادر في يونيو 2016م بشأن طلب مؤسسة الوطنية في البحرين اعتماد تصنيفها أن المؤسسة لم تقم بممارسة كامل ولايتها بكفاءة واستقلال دون تمييز بين الضحايا، نتيجة تضيقها لولايتها، وهو الذي لا يعود لقلّة في الموارد المالية المتاحة، ولا غياب المعلومة، وإنما نتيجة عدم جرأة المؤسسة ومجلس مفوضيها على الانتقاد المباشر للانتهاكات. ويراعى أن تدقيقاً في السيرة الذاتية لأعضاء مجلس المفوضين الحالي، يتبين كيف أن الحكومة اختارت أصحاب مواقف مؤيدة للانتهاكات، ويشغلهم الدفاع عن الانتهاكات، دون النظر في مدى صحة ما تتضمنه التقارير الحقوقية، عدا مهاجمة هذه التقارير والمنظمات الحقوقية، دون أن يكون لأكثرهم أي تاريخ يظهر اهتمامه بحقوق الإنسان، أو مواقف رافضة له لأي انتهاكات أو مساس لحقوق الإنسان، مكتفين بموقف مفوضي المؤسسة السلبي من تغريدة لوزير الخارجية البحريني يصف فيها المفوض السامي لحقوق الإنسان السيد/ زيد بن رعد، حيث قال بصورة علنية بأن البحرين لن تستمع إلى من لا حول له ولا قوة، فلم يكن لهؤلاء الموظفين، ولا للمؤسسة أي موقف رافض لهذا الاستهتار الواضح بقيم وممارات حقوق الإنسان الأممية.

وخلاصة القول في هذا الشأن، فإن إحالة آليات وإجراءات وضوابط تعيين مفوضي المؤسسة إلى أمر ملكي، إنما يتناقض بصورة فجّة مع مبادئ باريس، فقد جعل هذا التعديل مفصل العملية لدى الحكومة، تضعها وتعديلها بحسب مقاساتها المناسبة، وقد فشلت المؤسسة في تقريرها من انتقاد هذا التعديل، واعتبرت أنه يعزز شفافية المشاورات والتعيين!!

-ثالثاً :

تضمن التقرير السنوي للمؤسسة قسمًا يوضح مستوى التقدم الحاصل في وضع حقوق الإنسان في المملكة : ولا تجد حكومة البحرين أي مشكلة في وضع مثل هذا النص، طالما ضمنت تغطية أعضاء مجلس مفوضي المؤسسة لها، فهذا المجلس هو الذي سوف يقوم على تضمين هذا القسم الانتهاكات التي تدخل في المساحات التي يسمح للمؤسسة الدخول فيها، وإغماض العين عن الانتهاكات التي تقع في الدائرة المحرمة عليها، ولعل التقرير الرابع للمؤسسة عن العام 2016 ذاته يعكس بأن هذا النص قد أفرغ من محتواه، فرغم أن التعديل قد صدر قبل صدور التقرير السنوي عن العام 2016، ما يوجب على التقرير السنوي الالتزام بهذا التوجيه التشريعي، إلا أن التقرير محل الدراسة لم يتضمن أي تقييم لوضع حقوق الإنسان في المملكة، وأسبغ على عدد من الإجراءات بالإشادة، في مسائل أقل أهمية من الأحداث الكبرى التي تمثل شواغل حقيقة لوضع حقوق الإنسان، وبحث عن حالات ليقدم الإشادة بها، وبينى عليها وجود تقدم في حقوق الإنسان في المملكة، فبنى على قيام محكمة التمييز بإعادة ثلاث دعاوى إلى محكمة الاستئناف، دون تحديد مقدار العينة، بأن هذا يمثل تجسيداً لمبادئ العدالة والإنصاف.

ورغم أن التقرير اعتبر إعادة محكمة التمييز لقضية «الدية» إلى محكمة الاستئناف دليل على حياد ونزاهة واستقلال القضاء، فإن المؤسسة قد أصدرت بياناً أكدت فيه تنفيذ حكم الإعدام ضد المحكوم عليهم المتهمين في قضية «الديه»، واعتبر أن حكم الإعدام قد جاء بعد تحقيق ضمانات المحاكمة العادلة، في انقلاب واضح للمؤسسة، فاعتبرت إلغاء تنفيذ حكم الإعدام نزاهة، وتنفيذ حكم الإعدام ذاته نزاهة!!

